

رأي في مشروع قانون الوساطة السوري

مقدمة:

يمثل مشروع قانون الوساطة السوري خطوة تشريعية مهمة في اتجاه تطوير وسائل تسوية المنازعات خارج إطار الخصومة القضائية التقليدية، وهو من حيث الفكرة العامة ينسجم مع الاتجاه الحديث في العديد من الأنظمة القانونية التي أفردت للوساطة تنظيمًا مستقلاً عن التحكيم وعن القضاء.

كما أن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة يعامل الوساطة باعتبارها منظومة قانونية قائمة بذاتها، وينظم تعيين الوسطاء، وبدء الوساطة وإنهاءها، والسرية، وقابلية استخدام الأدلة، وآثار اتفاق التسوية وإنفاذه (UNCITRAL).

ومن هذه الزاوية، فإن إصدار قانون خاص بالوساطة في سوريا يعد أمرًا إيجابيًا ومطلوبًا.

لكن تقييم مشروع القانون لا ينبغي أن يتوقف عند سلامة الفكرة، بل يجب أن يمتد إلى مدى اكتمال البناء التشريعي والضمانات التي تحيط بالوساطة، خاصة أن المشروع لا ينظم مجرد مفاوضات ودية، وإنما يؤسس لنظام قد ينتهي إلى اتفاق يتمتع بعد التصديق القضائي بقوة السند التنفيذي.

وعند قراءة المشروع كوحدة واحدة، تظهر مجموعة من المسائل الأساسية التي نرى ضرورة إعادة النظر فيها قبل إقرار القانون بصيغته النهائية.

أولاً: السؤال الذي يسبق جميع مواد المشروع — ما المرجعية القانونية للوساطة؟

هذه في تقديرنا الملاحظة الأهم.

المشروع حدد:

- من هو الوسيط؛
- وكيف تبدأ الوساطة؛
- وكيف تدار؛
- وكيف تنتهي؛
- وكيف ينظم اتفاق التسوية؛
- وكيف يصدق قضائياً؛
- وكيف يتحول إلى سند تنفيذي.

لكنه لم يحدد بصورة واضحة المرجعية القانونية الموضوعية التي تضبط الوساطة ذاتها.

وهنا يثور السؤال:

عندما يعالج الوسيط النزاع، فما القواعد التي يجب عليه مراعاتها؟

هل هي التشريعات السورية النافذة؟

أم المرجعية المستمدة من أحكام الفقه الإسلامي؟

أم القانون الذي يحكم العقد أو العلاقة محل النزاع؟

أم القواعد التي يختارها الأطراف؟

أم أن للأطراف حرية الوصول إلى أية تسوية ما دامت لا تخالف النظام العام والقواعد الآمرة؟

هذا السؤال يصبح أكثر أهمية لأن المشروع لا يحصر وظيفة الوسيط في مجرد نقل العروض بين الأطراف؛ فالمادة التاسعة عشرة تجيز له مناقشة الأطراف مجتمعين أو منفردين، وتقريب وجهات النظر، بل وإبداء رأيه بما يساعد على الوصول إلى التسوية.

ثم توجب المادة الحادية والعشرون عليه تنظيم اتفاق التسوية، وتحديد حقوق الأطراف والتزاماتهم بصورة محددة وواضحة وقابلة للتنفيذ.

أي أننا أمام تسلسل قانوني بالغ الأهمية:

نزاع ← وسيط ← رأي ومقترحات ← تسوية ← اتفاق مكتوب ← تصديق قضائي ← سند تنفيذي.

ومن غير المتصور أن ينظم القانون جميع هذه المراحل، ثم يترك المرجعية التي تضبط صناعة التسوية دون بيان كافٍ.

الموقف

لا نرى أن الحل الصحيح هو تحويل الوسيط إلى قاضٍ وإلزامه بالوصول إلى النتيجة نفسها التي كان سيصل إليها القضاء.

فالوساطة تقوم أساساً على حرية الأطراف في التسوية.

لكن هذه الحرية ليست مطلقة.

والمشروع نفسه يؤكد ذلك عندما يلزم المحكمة برفض التصديق إذا كانت التسوية مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، أو غير قابلة للتنفيذ، أو متعلقة بمسألة لا يجوز الصلح فيها.

لذلك نرى ضرورة إضافة مادة مستقلة تحدد القواعد واجبة المراعاة في الوساطة.

ويمكن أن تقوم على المبدأ الآتي:

تجرى الوساطة في إطار التشريعات النافذة والمبادئ الدستورية والنظام العام، وللأطراف حرية الاتفاق على شروط التسوية في الحدود التي يجوز فيها الصلح قانوناً، ولا يجوز للوسيط اقتراح أو تنظيم تسوية تخالف قاعدة أمرة أو النظام العام أو الأحكام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

كما ينبغي أن يعالج المشروع صراحة العلاقة بين هذه القاعدة وبين المرجعية الدستورية للفقہ الإسلامي، بحيث لا يبقى تحديد هذه العلاقة متروكاً لاجتهاد كل وسيط أو مركز.

ثانياً: ماذا عن النزاعات ذات العنصر الأجنبي؟

غياب تحديد المرجعية القانونية يصبح أكثر وضوحاً عند الانتقال إلى المنازعات الدولية.

فالمشروع يسمح بإنشاء فروع لمراكز وساطة أجنبية داخل سوريا.

وهذا يعني عملياً أن القانون يتوقع وجود:

- شركات أجنبية؛
- مستثمرين أجانب؛
- عقود دولية؛
- علاقات تجارية عابرة للحدود؛
- عقود قد يختار أطرافها قانوناً أجنبياً لحكم العلاقة.

وهنا يجب أن يجيب المشروع على سؤال إضافي:

إذا كان العقد محل النزاع خاضعاً لقانون أجنبي، فهل يراعي الوسيط ذلك القانون أثناء الوساطة؟

إن ترك هذا الأمر دون تنظيم قد يخلق صعوبات عملية عند التصديق على التسوية لاحقاً.

لذلك يستحسن أن يتضمن المشروع حكماً يقرر مراعاة القانون الذي يحكم العلاقة محل النزاع عندما يكون قد تم تحديده بصورة صحيحة، مع بقاء القواعد الأمرة والنظام العام السوري حدوداً لا يجوز تجاوزها عند طلب التصديق أو التنفيذ داخل سوريا.

ثالثاً: جدول الوسطاء والوسيط من خارج الجدول

هذه من أهم المسائل التي تحتاج إلى إعادة ضبط.

المشروع يعرف الوسيط بأنه الشخص المقيّد في جدول الوسطاء، لكنه يعرف في الوقت نفسه الوسيط الخاص بأنه كل شخص يختاره الأطراف للقيام بالوساطة دون أن يكون مقيّداً في الجدول.

ثم تأتي المادة العاشرة لتنظم جدولاً رسمياً تعده وزارة العدل، ويضم القضاة المتقاعدين والمحامين وبعض أصحاب الاختصاص ممن تتوافر فيهم الشروط.

وهنا يظهر تساؤل منطقي:

إذا كان إنشاء جدول الوسطاء هدفه ضمان الكفاءة والنزاهة والخضوع للرقابة، فما أثر السماح باختيار وسيط من خارج الجدول؟

المشكلة ليست في حرية الأطراف في الاختيار.

بل على العكس، قد توجد منازعات تجارية أو فنية تحتاج إلى خبير معين لا يوجد اسمه في الجدول.

لكن المشروع يجب أن يوضح بشكل دقيق:

• ما الشروط التي يجب أن تتوافر في الوسيط الخاص؟

• هل يخضع لمدونة السلوك نفسها؟

• هل يخضع لواجب السرية نفسه؟

• هل يخضع لقواعد تعارض المصالح؟

• هل تطبق عليه واجبات الإفصاح؟

• ما مسؤوليته المدنية؟

• وهل يخضع للمساءلة التأديبية؟

• وهل يجوز أن يكون أجنبياً؟

والأهمية هنا أن المادة الرابعة والثلاثين تنص صراحة على خضوع الوسطاء المقيدون في الجدول للمساءلة التأديبية.

وهذا يثير بالمقابل سؤالاً مهماً عن مركز الوسيط الخاص غير المقيد.

الحل المقترح

نرى الإبقاء على حرية اختيار الوسيط الخاص، لكن مع إخضاعه للشروط الأساسية ذاتها التي تحكم الوسيط المقيد فيما يتعلق بـ:

الأهلية، والنزاهة، والاستقلال، والحياد، والإفصاح، والسرية، وتعارض المصالح، ومدونة السلوك، والمسؤولية.

ويمكن كذلك اعتماد قيد مؤقت أو تسجيل خاص بالوساطة المعينة للوسيط الذي يختاره الأطراف من خارج الجدول.

وبهذا نحافظ على مرونة الوساطة من جهة، ولا ننشئ فئة من الوسطاء تعمل خارج منظومة الضمانات من جهة أخرى.

رابعاً: مؤهلات الوسيط لا تتناسب مع خطورة مهمته

تشتت المادة التاسعة بصورة عامة حصول الوسيط على شهادة جامعية، إلى جانب الأهلية والنزاهة والخبرة.

لكن المشروع لا يشترط صراحة:

- دورة مهنية متخصصة في الوساطة؛
- حدًا أدنى من ساعات التدريب؛
- اختبار كفاءة؛
- تدريبًا في إدارة جلسات الوساطة؛
- تدريبًا في التعامل مع تضارب المصالح؛
- تدريبًا في صياغة اتفاقات التسوية؛
- تجديدًا دوريًا للاعتماد؛
- تعليمًا مهنيًا مستمرًا.

وهذا لا يتناسب مع الدور الذي منحه المشروع للوسيط.

فالوسيط يستطيع إبداء الرأي، ثم يتولى تنظيم اتفاق يمكن أن يتحول إلى سند تنفيذي.

لذلك فإن مجرد الشهادة الجامعية لا ينبغي أن تكون معيار التأهيل الأساسي.

موقفنا

لا نرى وجوب أن يكون كل وسيط محامياً.

فقد يحتاج النزاع إلى مهندس أو محاسب أو خبير مالي أو متخصص في نشاط تجاري معين.

لكن يجب أن يكون هناك تأهيل مستقل لممارسة الوساطة يضاف إلى الاختصاص الأصلي للوسيط.

خامساً: حدود إبداء الوسيط للرأي

المادة التاسعة عشرة تسمح للوسيط بإبداء رأيه بما يساعد على الوصول إلى التسوية.

وهذه العبارة تحتاج إلى ضبط.

فالوسيط يمكن أن يقول:

هذا الحل يحقق مصلحة مشتركة للطرفين.

وهذا يدخل في طبيعة الوساطة.

لكن الوضع يختلف إذا قال:

موقفك القانوني ضعيف، والمحكمة سترد دعواك، والقانون يعطي الطرف الآخر الحق.

هنا بدأ الوسيط يقدم تقنيًا قانونيًا.

فإذا كان الوسيط مهندساً أو محاسباً أو متخصصاً فنياً، فإن السماح له بإبداء تقييم قانوني دون ضابط قد يخلق إشكالية حقيقية.

لذلك ينبغي التمييز بين:

إبداء رأي توفيقى يساعد الأطراف على إيجاد الحل،

وبين:

إبداء رأي قانوني في الحقوق والمراكز القانونية.

ويجب ألا يقدم الوسيط رأياً قانونياً خارج حدود تأهيله.

سادساً: المشروع لم يحدد لغة الوساطة

هذه ثغرة مهمة، خاصة في ضوء السماح بمراكز أجنبية ووجود شركات ومستثمرين أجانب.

المشروع لم يبين:

- هل اللغة العربية هي اللغة الأصلية للوساطة؟
- هل يمكن للأطراف اختيار لغة أخرى؟
- هل يمكن إجراء الوساطة كاملة بلغة أجنبية؟
- ما اللغة التي يحرر بها اتفاق التسوية؟
- هل تقبل المحكمة السورية اتفاقاً محرراً بلغة أجنبية؟
- هل يلزم إرفاق ترجمة مصدقة؟
- ما النسخة المعتمدة عند وجود الاتفاق بلغتين؟
- من يتحمل تكاليف الترجمة والترجمة الشفوية؟

وهذه المسائل ليست شكلية.

فاتفاق التسوية يجب أن يحدد الحقوق والالتزامات بدقة، ثم قد يقدم إلى القضاء ويصبح سنداً تنفيذياً.

المقترح

يمكن إضافة مادة تقرر:

تكون اللغة العربية هي اللغة الأصلية لإجراءات الوساطة، ما لم يتفق الأطراف على استخدام لغة أخرى. ويجوز إجراء الوساطة وتبادل المذكرات والمستندات باللغة أو اللغات التي يتفق عليها الأطراف. وإذا كان اتفاق التسوية محرراً بغير اللغة العربية وقدم إلى جهة قضائية سورية للتصديق أو التنفيذ، وجب إرفاق

ترجمة عربية مصدقة وفق الأصول. وإذا حرر الاتفاق بأكثر من لغة، وجب تحديد النسخة المعتمدة عند الاختلاف.

هذه الصياغة تحافظ على سيادة اللغة العربية أمام الجهات القضائية، وفي الوقت ذاته تجعل نظام الوساطة السوري قادرًا على التعامل مع التجارة والاستثمار الدوليين.

سابعًا: دور المحامي وضمان الإرادة المستتيرة

المادة الثلاثون تنص على عدم وجوب توكيل محام في إجراءات الوساطة أو حضور جلساتها، بل وتمتد إلى طلب تصديق اتفاق التسوية وتنفيذه أمام الجهات القضائية المختصة.

ونرى أن هذه المادة تحتاج إلى مراجعة دقيقة.

لسنا مع فرض المحامي في كل جلسة وساطة.

فالوساطة يفترض أن تتمتع بالمرونة.

لكن يجب التمييز بين:

مرحلة التفاوض

و

مرحلة التنازل عن الحقوق وإنشاء الالتزامات والتصديق والتنفيذ.

فقد يدخل طرف إلى الوساطة دون معرفة قانونية كافية، ويوافق على تنازل واسع أو إبراء نهائي أو التزام طويل الأمد، ثم يتحول ذلك الاتفاق إلى سند تنفيذي.

لذلك ينبغي أن يتضمن القانون على الأقل:

حق كل طرف في الحصول على استشارة قانونية مستقلة قبل توقيع اتفاق التسوية.

وفي بعض أنواع التسويات الحساسة، قد يكون من المناسب اشتراط إقرار الطرف بأنه أتيحت له فرصة الحصول على استشارة قانونية مستقلة.

المقصود هنا ليس حماية مهنة المحاماة، وإنما حماية سلامة الرضا.

ثامنًا: الوساطة الإلزامية وحدود الحق في التقاضي

المادة الحادية والثلاثون تجيز لمجلس القضاء الأعلى تحديد أنواع معينة من القضايا يجب على أطرافها سلوك إجراءات الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء، ولا تقبل الدعوى قبل اتباع تلك الإجراءات.

هذه المادة تمثل تحولاً مهماً.

فالوساطة هنا لم تعد دائماً مساراً اختياريًا، وإنما يمكن أن تصبح شرطاً سابقاً لقبول الدعوى.

ومن حيث المبدأ، يمكن أن تكون الوساطة السابقة للقضاء مفيدة في بعض أنواع المنازعات. لكن النص بصيغته الحالية يترك التفويض واسعاً.

فهو لا يحدد:

- طبيعة القضايا التي يمكن إخضاعها للوساطة الإلزامية؛
 - حدود هذا الاختصاص؛
 - الاستثناءات؛
 - الحالات المستعجلة؛
 - الإجراءات التحفظية؛
 - الحالات التي يخشى فيها ضياع الدليل؛
 - المنازعات التي يوجد فيها تفاوت كبير في القوة بين الأطراف.
- لذلك ينبغي أن يضع القانون نفسه إطاراً واضحاً للوساطة الإلزامية، بدل ترك نطاقها بالكامل لقرارات لاحقة.

تاسعاً: وقف الدعوى لمدة قد تصل إلى ستة أشهر

المادة السابعة تلزم المحكمة، في بعض الحالات، بتأجيل المحاكمة إلى حين انتهاء الوساطة، على ألا تتجاوز مدة التأجيل ستة أشهر.

الغاية مفهومة.

لكن ستة أشهر قد تكون مدة طويلة في بعض المنازعات، ويمكن إساءة استخدامها.

قد يبدأ أحد الأطراف وساطة لا بقصد التسوية، بل بهدف تعطيل الدعوى.

ومن ثم ينبغي إعطاء المحكمة سلطة تقديرية تسمح لها برفض وقف السير في الدعوى أو تقصير المدة إذا تبين لها أن الوساطة تستخدم بشكل كيدي أو بهدف المماطلة.

كما يمكن التفكير في مدة أصلية أقصر، قابلة للتمديد بموافقة الأطراف إذا ظهر أن التسوية قريبة.

عاشرًا: الرقابة القضائية على اتفاق التسوية

المادة الخامسة والعشرون تتضمن ضمانات مهمة عندما توجب على المحكمة رفض التصديق إذا كانت التسوية مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، أو غير قابلة للتنفيذ، أو متعلقة بمسألة لا يجوز الصلح فيها.

لكننا نرى ضرورة توسيع نطاق الرقابة ليشمل صراحة:

- أهلية الأطراف؛
 - صحة التمثيل؛
 - سلامة الرضا؛
 - عدم وجود إكراه أو تدليس؛
 - وضوح الالتزامات؛
 - عدم المساس بحقوق الغير؛
 - عدم مخالفة القواعد الآمرة؛
 - صحة التفويض عند توقيع التسوية باسم الشركات والأشخاص الاعتبارية.
- وذلك لأن المحكمة هنا لا تحسم النزاع في موضوعه، وإنما تمنح اتفاق الأطراف قوة تنفيذية. وكلما قل التدخل القضائي في موضوع النزاع، وجب أن تكون الرقابة على سلامة الاتفاق ذاته أكثر وضوحًا.

الحادي عشر: آثار الوساطة في المجال الجزائي

المادة السادسة والعشرون من أكثر مواد المشروع حساسية. فهي لا تقتصر على تسوية المطالبات المدنية الناشئة عن الجريمة، وإنما ترتب في بعض الحالات آثارًا على دعوى الحق العام وعلى العقوبة، ويمكن أن ينتج عن التصديق أثر مماثل للصفح أو للعذر القانوني المخفف بحسب الحالة.

وهذا يعني انتقال الوساطة من المجال المدني والتجاري إلى السياسة الجزائية. ونرى أن هذه المسألة تستحق تنظيمًا أكثر تفصيلًا وربما بابًا مستقلًا. ويجب تحديد:

- أنواع الجرائم التي يجوز فيها ذلك؛
 - الجرائم المستبعدة؛
 - حماية المجني عليه؛
 - التأكد من عدم ممارسة الضغط؛
 - وضع الحالات التي يوجد فيها عدم توازن واضح بين الأطراف؛
 - حدود أثر التسوية على الحق العام.
- ولا يكفي في مسألة بهذا الحجم الاكتفاء بقواعد عامة.

الثاني عشر: مراكز الوساطة ومراكز المصالحة القائمة

المشروع يسمح بإنشاء مراكز وساطة تابعة لوزارة العدل، ومراكز خاصة، وفروع لمراكز أجنبية، ويخضع المراكز للإشراف والتفتيش.

وهذا اتجاه إيجابي من حيث المبدأ.

لكن في الواقع السوري يجب أن يكون هناك نص واضح يتعلق بالمراكز التي كانت تمارس المصالحات قبل صدور القانون.

فلا ينبغي أن يؤدي صدور القانون إلى اكتساب أي مركز قائم صفة مركز وساطة معتمد بصورة تلقائية.

بل يجب أن تخضع جميع المراكز، القديمة والجديدة، لمعايير واحدة تتعلق بـ:

- الترخيص؛
- الاستقلال؛
- الحياد؛
- مؤهلات العاملين؛
- مصادر التمويل؛
- تضارب المصالح؛
- حماية البيانات؛
- السرية؛
- الرقابة؛
- آلية الشكاوى.

المصالحة الاجتماعية أو المحلية قد تكون مفيدة، لكنها تختلف عن الوساطة القانونية المنظمة التي قد تنتج سنداً تنفيذياً.

الثالث عشر: السرية من نقاط القوة، لكنها تحتاج إلى توضيح

المادة السادسة عشرة تقرر سرية إجراءات الوساطة وعدم جواز الاحتجاج أمام القضاء بما دار خلالها أو قدم لأغراضها.

وهذا من أكثر أجزاء المشروع انسجاماً مع فلسفة الوساطة الحديثة، كما أن القانون النموذجي للأونسيترال يعالج السرية ومقبولية الأدلة باعتبارهما من المسائل الأساسية في تشريعات الوساطة (UNCITRAL).

لكن من الأفضل إضافة توضيح مهم:

المستند الذي كان موجوداً قبل الوساطة ولا يعتمد وجوده على إجراءات الوساطة لا يفقد قابليته للإثبات لمجرد تقديم نسخة منه أثناء الوساطة.

وإلا أمكن إساءة استخدام مبدأ السرية لإخفاء أدلة كانت موجودة بصورة مستقلة عن عملية الوساطة.

الرابع عشر: تعارض المصالح من الجوانب الإيجابية

المادة الحادية عشرة تلزم الوسيط بالإفصاح عن الوقائع والظروف التي يمكن أن تثير شكوكاً مبررة بشأن حياده أو استقلاله.

وهذه ضمانات مهمة.

لكن ينبغي أن تمتد بوضوح إلى الوسيط الخاص من خارج الجدول، وكذلك إلى المركز نفسه وليس الوسيط فقط.

فقد يكون المركز أو أحد مالكيه أو مديره مرتبطاً بأحد الأطراف، وهذه مسألة لا تقل أهمية عن علاقة الوسيط الشخصية بالطرف.

الخامس عشر: الوساطة الإلكترونية اتجاه إيجابي ولكنه يحتاج إلى بنية تنظيمية

يسمح المشروع بعقد جلسات الوساطة باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، كما يسمح بإنشاء منصة إلكترونية للوساطة.

وهذا توجه إيجابي.

لكن التنظيم التنفيذي يجب أن يعالج:

- إثبات هوية الأطراف؛
- صحة التوقيع الإلكتروني؛
- سرية الجلسات؛
- تسجيل الجلسة من عدمه؛
- حماية البيانات؛
- حفظ المستندات؛
- مكان انعقاد الوساطة قانوناً عند وجود أطراف في دول مختلفة.

هذه التفاصيل تزداد أهمية في الوساطة الدولية.

التقييم النهائي

من وجهة نظرنا، مشروع قانون الوساطة السوري يستحق التأييد من حيث الفكرة، لكنه يحتاج إلى مراجعة تشريعية جادة قبل إقراره بصيغته الحالية.

المشكلة ليست أن المشروع يمنح الوساطة أهمية كبيرة.

بل المشكلة أن قوة الآثار القانونية التي يمنحها للوساطة لا يقابلها حتى الآن مستوى مماثل من الوضوح في الضمانات.

فالمشروع يسمح بوسيط من خارج الجدول، ولا يحدد بوضوح المرجعية القانونية للوساطة، ولا ينظم اللغة في النزاعات الدولية، ويكتفي بحد أدنى عام من مؤهلات الوسيط، ويسمح له بإبداء الرأي، ويتيح السير دون محام، ويجعل من الممكن فرض الوساطة قبل القضاء، ثم يسمح بأن تنتهي العملية باتفاق يكتسب قوة السند التنفيذي.

وهذه العناصر لا ينبغي النظر إليها منفصلة.

بل يجب قراءتها كوحدة واحدة.

جوهر الملاحظات المقترحة على المشروع

نرى أن إعادة النظر يجب أن تتركز، بحسب الأولوية، على المسائل الآتية:

1. تحديد المرجعية القانونية واجبة المراعاة في الوساطة وعلاقتها بالتشريعات النافذة والمرجعية الدستورية والقانون المختار في العلاقات الدولية.

2. تنظيم العلاقة بين الوسيط المقيد في الجدول والوسيط الخاص من خارج الجدول وإخضاع الاثنين للضمانات المهنية الأساسية ذاتها.

3. إنشاء نظام اعتماد وتأهيل مهني حقيقي للوسطاء.

4. تحديد اللغة المعتمدة وإجراءات استخدام اللغات الأجنبية والترجمة والنسخة المرجحة لاتفاق التسوية.

5. ضبط حدود حق الوسيط في إبداء الرأي ومنع تقديم تقييم قانوني خارج نطاق تأهيله.

6. تعزيز الحق في الاستشارة القانونية المستقلة قبل توقيع التسوية.

7. تقييد الوساطة الإلزامية ووضع استثناءات واضحة لحماية حق الوصول إلى القضاء.

8. تقوية الرقابة القضائية السابقة على منح التسوية قوة السند التنفيذي.

9. إعادة تنظيم الوساطة في المنازعات ذات الأثر الجزائي بصورة أكثر تفصيلاً.

10. إخضاع جميع مراكز الوساطة، بما فيها المراكز القائمة سابقاً والمراكز الأجنبية، لنظام موحد للترخيص والرقابة والاستقلال والشفافية.

11. تطوير قواعد السرية بما يحمي الوساطة دون تحويلها إلى وسيلة لحجب أدلة موجودة أصلاً.

12. وضع قواعد تفصيلية للوساطة الإلكترونية وحماية البيانات والتحقق من الهوية والتوقيع.

الرؤية:

الوساطة ليست خصماً للقضاء، ولا ينبغي أن تكون كذلك.

وهي ليست تحكيمياً مبسطاً، ولا مصالحة اجتماعية غير منضبطة.

الوساطة هي طريق قانوني مستقل للتوصل إلى حل رضائي.

ولهذا فإن نجاح مشروع القانون يتوقف على تحقيق توازن دقيق بين:

حرية الأطراف وبين القواعد الآمرة،

مرونة الوساطة وبين وضوح المرجعية القانونية،

حرية اختيار الوسيط وبين ضمان كفاءته ومساءلته،

الانفتاح على الشركات والمراكز الأجنبية وبين حماية اللغة والنظام القانوني الوطني،

سرعة التسوية وبين ضمان سلامة إرادة الأطراف،

وتخفيف العبء عن القضاء وبين عدم تحويل الوساطة إلى عائق أمام الوصول إليه.

والسؤال الذي ينبغي أن يوجه إعادة مراجعة المشروع ليس:

هل نريد الوساطة في سوريا؟

فالجواب في تقديرنا نعم.

وإنما السؤال الأدق هو:

هل أنشأنا منظومة وساطة تملك من الضمانات بقدر ما منحناها من الآثار؟

وبالصياغة الحالية، نرى أن الإجابة ما زالت تحتاج إلى استكمال.

فالقاعدة التي ينبغي أن تحكم المشروع بسيطة: كلما اقترب أثر اتفاق التسوية من أثر الحكم القضائي، وجب أن تقترب ضمانات الوصول إليه من ضمانات العدالة.

تنظيم مكتب البغدادي للمحاماة – سوريا – حماة

بإشراف المحامي والمستشار القانوني عمر رياض بغدادي